**اعوذ بالله من الشيطان الرجيم**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وأرحمنا برحمتك يا أرحم الراحمين**

كان البحث بالنسبة إلى ما ورد في تفسير الآية المباركة ولله على الناس وقلنا يقل بحث تارةً في ما ورد في تفسير صدر الآية ويأتي الكلام حولها إن شاء الله تعالى في مباحث الإستطاعة وثانيتاً يقع الكلام في ذيل الآية ومن كفر فالله غني العالمين ، وهو هذا محل الكلام ، ثم لبيان المطلب ولإنسجام البحث نقول البحث في هذه الجهة بصفة كلية حسب ما تعرض له السيد اليزدي رحمه الله يكون تارةً في إنكار الحج وإنكار الواجب ، واجب المهم كحج وأخرى في تركه ، ويلحق بذلك شيء آخر وهو الإستخفاف نذكره في ما بعد ، ثم بالنسبة إلى الإنكار طبعاً إنكار الواجبات وإنكار الأحكام الإلهية عادتاً تعرض له المسلمون في أبحاث ال... في أبحاث الكلام ، في بحث الكفر والإيمان ، إشارات الكفر والإيمان ، آيات الكفر ... ، ولكن في كتبنا الفقهية السيد اليزدي رحمه الله بالنسبة إلى إنكار الضروري تعرض في كتاب الطهارة بمناسبة نجاسة الكفار تعرض بأنّ إنكار الضروري بنفسه يوجب الكفر فالإنكار تارةً بالنسبة إلى عنوان كبروي عنوان كلي وهو إنكار الضروري وهذا تعرض له السيد اليزدي هناك وأخرى بالنسبة إلى خصوص الحج ، يعني بإعتبار الأركان الأربعة من الأعمال وهي الصلاة والصوم وزكاة والحج ، إنكار كل واحد من هذه الأحكام الأركان الأربعة ، طبعاً إنكار الولاية هم في مسائل الكلام يتعرض له هناك وأيضاً في بحث الكفر في كتاب النجاسات تعرض الأصحاب لذلك ، يعني الخمسة المبنية عليها الإسلام ، وأمّا بالنسبة إلى إنكار الصلاة يعني المعروف والمشهور بين الأصحاب تعرضوا بالخصوص أكثر شي لإنكار الحج وطبعاً بالنسبة إلى إنكار الصلاة هم فيه بحث ولكن أهم شيء كان في الروايات يعني في الأقوال بالنسبة إلى خصوص الحج وأمّا بالنسبة إلى غيرها غير الحج بالنسبة إلى الزكاة تلك المشاكل التي صارت بعنوان حروب الردة وأنهم وجوب الزكاة لكن الظاهر إشكال كان في دفع الزكاة مو إنكار على أي تعرضوا له بتلك المناسبة ، في باب الصوم هم توجد بعض الروايات التي يستفاد منها أنّه الأشخاص أانكروا الصوم لكن ظاهراً بتتمة الرواية بإنكارهم النبوة لا بعنوانه ، إنكار الصلاة هم خوب في محله مذكور وإنكار الحج هنا يعني إنكار الضروري في بحث عام وإنكار الحج في بحث خاص هنا تعرض الأصحاب من أنكر وجوب الحج هل يكون كافراً أم لا ، يخرج عن الإسلام أم لا وبالنسبة إلى الترك هم كذلك يقع البحث تارةً طبعاً هذا الكلام كله في الإنكار في مثل الواجبات التي تعد أركان للشريعة وأمّا مثلاً رد الصلاة إذا واحج ينكر وجوب رد الصلاة ، ظاهراً لا يترتب عليه شيء إلا أن يستلزم تكذيب القرآن وإلا ظاهراً فرق بين إنكار الحج أو الصلاة وبين إنكار مثلاً وجوب رد الصلاة مثلاً ، من باب المثال ، وأمّأ بالنسبة إلى الترك ، كذلك

* اگر به انکار شريعت بینجامد ؟
* نه آن دیگه قطعا
* مشکل ندارد ؟
* قطعا حرام است، آن کفر است دیگر

وأمّا بالنسبة إلى الترك يقع البحث تارةً في ترك الضروري يعني ترك ركن من أركان الشريعة عملاً يترك الصلاة أو الصوم أوالزكاة نستجير بالله والحج ، تارةً يقع الكلام في ترك الضروري وأخرى في ترك كل واحد بعنوانه ، مثلاً ترك الصلاة بعنوانه ، ترك الحج بعنوانه ، بالنسبة إلى ترك الحج بإعتبار وجود الآية المباركة ومن كفر فإن الله غني عن العالمين قد يستقاد منها أنّ في خصوص الحج ترك الحج يكون سبباً للكفر فالبحث بالنسبة إلى ترك الأركان والفرائض الإلهية المهمة تارةً يقع فيه الكبرة الكلي وشرحنا سابقاً وبينا وذكرنا أنّ الخوارج ذهبوا إلى أنّ ترك الواجبات الذي من فرائض ... التي من فرائض الله بنفسه كفر ، الترك بنفسه كفر ، ولذا كان عندهم المجتمع الإسلامي كلهم كفار بإعتبار أنّ الخليفة مثلاً يشرب الخمر ويأتي بالمحرمات وهو كفر وعامة الناس بإعتبارهم تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام في وجه الظالمين وهم أيضاً كفار من جهة تركهم فريضتين من فرايض الله ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتان من فرائض الله ، فلذا كان يحكمون بكفر المجتمع الإسلامي بإجمعهم من الصدر إلى الذيل بإعتبارهم تركهم لفرائض الله سبحانه ، وطبعاً المشهور بين الأصحاب وبين المسلمين أنّه من ترك الفرائض الإلهية ليس كافراً وإنّما هو فاسق ، يعبر عن هذا التعبير ، يعبر عن هذا التعبير يعبر عن هذه المسألة بعض النوبات في قبال مسالة الجبر والتفويض بالمنزلة بين المنزلتين ، المراد بالمنزلة بين المنزلتين يعني يؤمن بمنزلة بين الكفر والإيمان وهو مسلم إلا أنّه ليس مؤمناً ، ليس عادلاً ، ليس ... لا نستطيع أن نقول إنّه كافر ، لا ليس كافراً ، بس ليس مثلاً عادلاً ، وأمّا أن نقول بأنّه ترك الأحكام الإلهية فيصبح كافراً هذا لا نؤمن ، فالبنسبة إلى الترك هم يعني المسألة مذكورة في أبحاث الكلام في كلية الواجبات المهمة مثل الحج والصلاة وبالنسبة إلى خصوص الحج هم أيضاً يقع الكلام ، مثلاً ربما يقولون أنّ ترك الصوم لا يوجب الكفر لكن ترك الحج يوجب الكفر الذي يسبب الكفر هو ترك الحج ، وأمّا ترك الصوم مثلاً لا يوجب الكفر أو ترك الزكاة لا يوجب الكفر حتى ترك الصلاة عمداً لا يوجب الكفر لكن حج بالخصوص له خصوصية ، تركه يؤدي إلى الكفر فتبين بإذن الله تعالى أنّ البحث في هذه المسألة من جهات الأربعة ، من جهة الإنكار من جهتين ، إنكار الضروري مطلقاً وإنكار الحج بالخصوص ، وجوب الحج بالخصوص ، ومن جهة الترك هم أيضاً في بحثين ترك الضروري مطلقاً وترك خصوص الحج ، هذه أربعة عناوين الآن نتعرض لذلك ، طبعاً هناك عنوان آخر ورد في الروايات وهو عنوان الإستخفاف ، الإنسان يستخف مثلاً بالأحكامه الشرعية ، يستخف بصلاته من حيث الأوقات ، يستخف بصلاته من حيث الخضوع والخشوع يأتي بإجزاء الصلاة سريعاً بحيث أنّه إنسان يرى هذا الشخص جعل الصلاة خفيفة ، يستخف بالصلاة بالقراءة لا يعتني الإستخفاف أيضاً عنوان موجود في الروايات طبعاً ما يرجع إلى اصل الشريعة غالباً يعبر عنه بالإستهزاء كما في الآيات الأوائل من سورة البقرة الله يستهزئ بهم قالوا إنما نحن مستهزئون ، الإستهزاء شيء آخر نحن الآن كلامنا في الإستخفاف ، الإستخفاف إتيان العمل ، إستهزاء ، يستهزئ بشيء ، إستخفاف لا إتيان العمل ، العمل يأتي به لكن لا يدقق ، لا يبالي ، ليس فيه مبالاة ، يعني لا يعتني بشروطها بوقتها ، خارج الوقت ، قد يصلي خارج الوقت ، يقول ليس مهماً ، الأن لا أصلي ، بعدين قضاء ، أصلي قضاء ، وفي باب الأركان الأربعة الإستخفاف في الصلاة موجود وفي الحج هم أظنه موجود ، بأنه ما صار أمس من جديد أراجع روايات الحج ، في باب الحج العنوان الموجود في باب الحج التسويف ، من سوف الحج يعني من كان مستطيعاً ، العامل ، أول عامل لإستطاعة أخر الحج ، سوف الحج ، هذا موجود عنوان الإستخفاف ، بمعنى التسويف ، يقول السنة القادمة أحج ، السنة الذي بعده أحج ، هالسنة مشغول بالتجارة وكذا ، فإستخفافه بالحج من هذه الجهة وطبعاً قد يكون الإنسان في جميع أحكام الشريعة مستخفاً ، هناك رواية يسأل الإمام عن الفارة وقعت في الدهن (موش) ، الإمام يقول يترك الدهن ، يقول من أجل الفارة يستخف أترك هذا الدهن ، قال عليه السلام إنك لم تستخف بالفارة وإنّما إستخففت بدينك ، هذا إستخفاف بالدين ، إستخفاف الدين بنفسه بلا إشكال ، حرام ، بالنسبة إلى الصلاة عدة روايات عندنا فيه تعبير بالإستخفاف الآن في الصوم والزكاة لا يحضرني هل فيه روايات في إستخفاف بالنسبة إلى الصوم والزكاة الآن لا يحضرني لكن بالنسبة إلى الصلاة لا فيه عدة روايات وخصوصاً الكلام الذي تنقله خادم لأبي عبدالله إمرأة ، أمة من إماء أبي عبدالله تقول إن الإمام الصادق في آخر لحظة من حياته المباركة جمع الأهل كان عنده ففتح عينه نظر إليهم ثم قال إن شفاعتنا لا تنال مستخفاً ، مو لا تنال تارك للصلاة ، مستخفاً بالصلاة ، أو من إستخف بصلاته ، هذه رواية غريبة جداً لأنه تعلمون كما ذكرنا سابقاً خط الغلو الإنحرافي الذي كان في الكوفة قسم منهم ينسبون أنفسهم إلى أهل البيت إلى الإمام الصادق ثم يتركون الصلاة ، يتركون الصوم ، يعني مع الأسف الشديد هؤلاء الذي في ما بعد نعبر عنهم بالزنادقة ، قسم منهم يستترون بإسم الأئمة وماكانوا يصلون ويحضرون الصلاة في المساجد مع المسلمين ، فإذا قيل لهم ليش لا تحضرون ، نقول مثلاً نحن من شيعة الإمام الصادق لا نحضر ، وفي الواقع ما كانوا يصلون وكذلك قسم آخر كان يقول إنّ الصلاة رجل وإنّ الزكاة رجل فإذا أحببت الرجل فاصنع ، إذا عرفت الإمام فصنع ما شئت ، فكان يتركون الصلاة والصوم والحج والزكاة ويستهزئون بالأحكام مو فقط يستخفون ، يستهزئون بالأحكام ويتركون الأحكام وينسبون ذلك إلى الإمام الصادق ، نستجير بالله ، فالإمام نلاحظ في هذه الرواية المباركة في اللحظات الأخيرة من حياته المباركة ، يقول لا تنال شفاعتنا من إستخف بصلاته ، مو من ترك صلاته ، ترك الصلاة شيء آخر ، إستخفاف بالصلاة وهناك عدة ... ، أصلاً باب جعلوه على ما ببالي إذا لا تخنني الذاكرة ، باب في كتاب الوسائل بعنوان إستخفاف

* این عبارت حرمت را میرساند ؟ لا تنال شفاعتنا
* بله بله ، بله ، يعني اصلاً بعيد عن رحمة

وفيها عدة روايات أيضاً أنّ الرجال يستخف بصلاته فتضرب ، يضرب بها وجه يقال إستخففتني إستخفك الله ، ضيعتني ضيعك الله ، على أي عبارات مختلفة ، أظن في الوسائل ، نگاه کنید کتاب الصلاة این چاپ وسائل چاپ قدیم جلد سه ابواب حرمة الاستخفاف ما ادری کذا بالصلاة

* آقا چرا به این جاریه این نسبت میدهید ؟ این معروف است که عیال حضرت
* نه مولاة لها ، حميدة مولاة لها ، جارية است كنيز است
* حمُيدة
* بله ، مولاة ، حميدة اسمش است یک همچین اسمی ، عن مولاة له قال قالت حضرت عند الإمام الصادق ، نه اين ، هذه الرواية ليست لزوجة الإمام ، رواية لأمة من إماء الإمام سلام الله عليه ، أظن في كتاب الوسائل إذا تلاحظون ، باب خاص موجود بالنسبة إلى الإستخفاف بالصلاة ، إذا تلاحظون ، عنوان الباب أصلاً ، أظنه عنوان الباب ، وهذه الرواية من مولاة ،

على أي كيف ما كان بالنسبة إلى الحج الإستخفاف إذا كان بمعنى التأخير وبمعنى التسويف سيأتي إن شاء الله تعالى لأن صاحب العروة جعل مسألةً خاصة لهذه المسألة ، سيأتي وعنوان المسألة أنّ وجوب الحج فوري ، فتأخير الحج عن عامل الإستطاعة حرام ، بل من الكبائر ، سيأتي ، بل من الكبائر ، خصوص التسويف والتأخير مضافاً إلى أنّه حرام بل من الكبائر سيأتي الكلام فيه ، في مسألة خاص , فيبقى الكلام هنا في الجهات الأربعة التي ذكرناها ،

* خود استخفاف از کبائر است مطلقا ؟ استخفاف
* استخفاف اگر به دین برگردد اصلا شاید خروج از دین بعضی مراتبش باشد مسخره میکند اصلا دین را قبول ندارد گاهی یک نمازی همینطوری کشکی مشکی میخواند
* اگر استخفاف یک عمل باشد که به دین برنگردد جزو کبائر است ؟
* بعید است ، آن هم احتمالا درست نباشد به هر حال استخفاف به احکام الهیه درست نیست این استخفاف بیشتر جنبه عقائدی دارد ما مرادمان از استخفاف جنبه عملی است بیشتر ، استخفاف ، یک دفعه جنبه عقائدی ...
* در عمل سست است
* اها سست است ، سبک میشمارد ، آمد آقا عنوان ؟ در همین جلد سه چاپ مرحوم ربانی ، به نظرم در ذهنم خوب الان خیلی وقت است بیست سال بیشتر است ... به نظرم عنوان استخفاف دارد اصلا در عنوان بابش عنوان استخفاف دارد ، صاحب وسائل ،
* باب تحریم الاستخفاف بالصلاة والتهاون بها
* اها قلت بله آن روایت را هم آنجا دارد شفاعتنا لا تنال مستخفا ... عن مولاة له

على أي قلت أنّه ، هذه القضية لعله أكثر من عشرين سنة في بالي ، عنوان صاحب الوسائل قدس الله سره ، على أي هكذا هنا في باب الحج ولذا في باب الحج في مقام الجمع بين الروايات إلتزم بعضهم بأنّه الذي يوجب الكفر مع الإستخفاف مثلاً تركه عمداً مع الإستخفاف ، على أي كيف ما كان ، المسألة المهمة في ما نحن فيه الآن ، أولاً بالنسبة إلى إنكار الضروري في كتاب الطهارة تعرض له وصار هناك البناء على أنّه إنكارالضروري بنفسه لا يوجب الكفر ، تمسكوا ببعض الوجوه وتقدم الكلام فيها ، فنحن فيما نحن فيه عادتاً نتعرض بإنكار الحج بالخصوص ، بالنسبة إلى ترك الأركان أيضاً تعرضوا في محله أنّ الترك يوجب الفسق غالباً في مسائل العدالة ، إيمان و كفر وإنّما خصوص الحج قالوا يوجب الكفر ، سيأتي إن شاء الله في هذه المسألة أنّه أيضاً الحج لا يوجب الكفر ، يأتي الكلام فيه ، فالكلام يقع الآن في هذه الجهات التي الآن بيناها ، وكيفية البحث بدل أن نذكر قال فلان و قال فلان نذكر نتأمل في الوجوه التي ذكروها في المقام وما توصل إليه الأعلام في مقام الجمع بين هذه النصوص والروايات والفتاوى ، أمس بينا بأنّه أهم شيء إبتداءاً ذيل الآية المباركة ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ولذا قلنا إبتداءاً يقع الكلام في الآية صدراً وذيلاً وما ورد في شرحها وتفسيرها ثانياً في جملة من النصوص التي قد يستفاد منها أنّ مضمون الآية وهو كفر تارك الحج يستفاد منها ، ولو لم تذكر الآية فيها ، ثالثاً جملة من النصوص التي ليس فيه إشارة إلى الآية وكفر تارك الحج لكن يستفاد منها الكفر با عنوان يستفاد أنّه من ترك الحج يموت يهودياً أو نصرانياً ، يأتي الكلام إن شاء الله في هذه الجهة أيضاً وأخيراً هم نتعرض بمقدار إجمالي لكلمات الأصحاب وتلقي الأصحاب لهذه المسألة والإنصاف خصوصاً ما ، مثلاً في كلام السيد اليزدي جمع بين النصوص والروايات بوجه خاص ، كما نشير إليه إن شاء الله ، نذكره إن شاء الله تعالى ، هذا بالنسبة إلى بحث ، أصل البحث ، وأمّا تفصيل البحث تعرضنا أنّ الآية المباركة لله على الناس حج البيت صدر الآية نتعرض لها بشيء من التفصيل ورواياتها في باب الإستطاعة هنا لا نتعرض له ، خارج ، وأمّا ذيل الآية ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ، بالنسبة إلى ذيل الآية ، قيل بل لعله طائفة قالوا بأنّ الحج بالخصوص إنكاره كما قيل أو تركه كما قيل يوجب الكفر ، الإنسان إذا ينكر وجوب الحج يوجب الكفر يقول لا الحج ليس بواجب ، مثلاً يقول الحج كان في ذاك الزمان لقضايا خاصة الآن زمان مشاكل موجود ليس بإمكان المسلمين من كان مستطيعاً يذهب إلى الحج ، فالحج ليس واجب ، ينكر ، نستجير بالله ، إنكار الحج ، وجوب الحج ، أو لجهات أخر كما جاء في بعض كتب المسلمين ، قوم ، على أي ينكر وجوب الحج ، أو يترك الحج ، لا ينكر عملاً ، هو مستطيع ، متمكن ، بإمكانه الذهاب إلى الحج ، لكن عملاً يترك ذلك ، فالكلام يقع بأنّه هل إنكار الحج ، مسألة التسويف والإستخفاف هم في ما بعد نتعرض له هنا كلامنا في الأمرين ، الأمر الأول إنكاره يوجب الكفر ، ثانياً تركه يوجب الكفر ، و لكلى المطلبين تمسكوا بذيل الآية المباركة ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ، قلنا بالنسبة إلى هذا الذيل أولاً شرحنا حسب ما تقدم من كان من الأصحاب ذكر هذه الآية المباركة ذيلاً وصدراً في باب الحج من كتاب معاوية بن عمار ، خصوص كتاب معاوية بن عمار ، لذا جعلنا البحث تحقيق هذا المطلب ، هل في كتاب معاوية بن عمار كان شرح الآية ، تفسير الآية ، صدراً وذيلاً أم لا ؟ هذا ، وأمّا مع قطع النظر عن كتاب معاوية بن عمار ، فقد جاء ذلك في جملة من الروايات ، مثلاً الشيخ الصدوق ذكرها من رواية أبي الربيع الشامي والشيخ الكليني أورد رواية أبي الربيع الشامي ورواية أخرى ، أو روايتين أخريين ، لكن بالنسبة إلى رواية معاوية بن عمار وكتاب الحج لمعاوية بن عمار ، رأينا أنّ أجلاء الأصحاب من الكوفيين أو من القميين لم يوردوا هذه الرواية ، حتى أصحابنا الكوفي مثلاً إذا فرضنا أمثال الكليني ، الحميد بن زياد ينقل هذا الشيء ، مثلاً من باب المثال ، عن الفطحية مثلاً لم ينقلوا هذا الشيء من كتاب معاوية بن عمار ، لا صدراً ولا ذيلاً ، ونستبعد جداً أنّ عدم النقل كان لتهاونهم في ذلك أو لعدم الإهتمام وخصوصاً وأنّ الذيل مشتملاً على نكتة خاصة وخصوصاً أنّ هذا الذيل ما مذكور في مكان آخر في تفسير آخر مثلاً في رواية أبي الربيع الشامي أو في رواية زيد الشحام ، لم يذكر هذا الذيل ، الآن هذا الذيل الذي ينفع المقام منحصراً موجود في كتاب معاوية بن عمار ، كتاب الحج لمعاوية بن عمار ، والشواهد الكثيرة دالة على أنّ مو نسخة ، عدة نسخ صحيحة من هذا الكتاب كانت موجودة عند القميين ، على رأس نسخة إبن أبي عمير ، وهذه النسخة وصلت من طريق إبراهيم الهاشم ، على أي إبراهيم الهاشم إما نقل من كتاب إبن أبي عمير أو من كتاب معاوية بن عمار مستقيماً مباشرتاً ، شواهد تشير إلى أنّه كان موجود بعنوان ...

* استاد قبلا فرموده بودید که نسخ را بر یکدیگر حمل نکنیم اینکه در این نسخه است ممکن است با آن یکی متفاوت باشد ، آن نسخه ای که درش این روایت را داشت فرمودید حضرتعالی که نسخه شاذ عبدالعظیم بود آن نسخه اصلا معلوم نیست دست قمیها بوده باشد ، و در نسخی که دست قمی هاست اصلا معلوم نیست این روایت باشد چون این یک نسخه است وآن یک نسخه دیگر است و خودتان فرمودید که نسخ متفاوت هستند
* خوب میخواهیم همین را بگوییم آیا در نسخه مشهور التى كانت عند القميين هذا الذيل مضافاً إلى الصدر كان موجود أم لا ،

نحن نقول الآن لا نجد ذلك ، لا عند الكليني ولا عند الصدوق ، يعني مع أنّ الكليني والصدوق كليهما أوردا صدر الآية وما ورد من الرواية في تفسير الصدر الآية ، أمّا بالنسبة إلى ذيل الآية ، لم يذكروا هذه الآية المباركة ...

* پس نمیتوانیم بگوییم...

من كتاب معاوية بن عمار بل ، كما ذكرنا الكليني رحمه الله أورد ما يشير إلى ذيل الآية خلاف هذا المعنى من كتاب علي بن جعفر ، مو أنّه فقط لم يذكر رواية معاوية بن عمار ، بل ذكر الشيخ الكليني ثم في ما بعد الشيخ الطوسي ما يدل على خلاف هذا المعنى طبعاً من علي بن جعفر ، ينبغي أن يعرف ونحن الآن كلامنا في ما يروى عن الإمام الصادق سلام الله عليه ، وبالخصوص معاوية بن عمار ، فمعنى ذلك أنّه لم تكن هذه العبارة شرح الذيل في كتاب معاوية بن عمار ، لا نعلم ذلك ، الآن ليس لدينا معلومات وافية ، كافية عن ذلك ، لكن قلنا ، شرحنا مراراً وتكراراً ليس من البعيد أنّ أصحابنا قدس الله أسرارهم قاموا بتنقيح الكتب وروايات في بدايات القرن الثالث يعني من نصف الأول من القرن الثالث على يد مثل أحمد الأشعري ، (میخواهید باشد بعد بیاورید الان کمی اذیتم میکند ، خیلی خوب باشد) على يد مثل أحمد الأشعري وفي القرن الرابع قاموا بتصحيح الروايات وتهذيبها وتحقيقها على يد الشيخ الكليني من جهة وابن الوليد من جهة ثانية ، يبدوا في هذه المرحلة أنّ الشيخ الكليني بل ظاهراً إبن الوليد رحمهما الله حذفا هذه الرواية لم ينقلا هذه الرواية من كتاب معاوية بن عمار ، تفسير ذلك وتحليله الآن غير واضح لدينا طبعاً بصفة كلية ليس لخصوص هذا النص في مثل هذه الموارد يدور الأمر بين أمرين إمّا أصلاً في نسختهم لم تكن الرواية موجوة فلذا لم ينقلوا ، وإمّا كانت موجودة إلا أنّهم لم يعتقدوا بصحتها لوجود المعارض مثلاً ، إحتمالات ، حسب الظاهر لأن الصدوق هم أيضاً يتبع أستاده إبن الوليد رحمه الله ، وأظن قوياً ترجمة معاوية بن عمار من كتاب النجاشي أظنه يذكر له كتابان في الحج أحدهما كبير والآخر صغير ، أظن يعني في بعض الرواة يقول ، الآن لا يحضرني بالدقة ما راجعت أخيراً ، أظن ، لعله ، أصلاً كتاب معاوية بن عمار في أصله كانت له نسخ ، أصله ، مراد ، يراد بذلك ، نحن ذكرنا هذا الشيء كراراً مراراً ، وهو أنّه نفس معاوية بن عمار كتب فد نسخة مثلاً مشتملة على مثلاً خمس مائة رواية ، ثم بعد سنتين ، ثلاث سنوات سئل أسئلة جديدة وأضاف إلى الكتاب فصار مثلاً ست مائة رواية فالإختلاف بين الرويات يرجع إلى أصل الكتاب ، لا إلى الطرق وإلى الرواة ، معاوية بن عمار را ببينيد له كتابان في الحج صغير أحدهما أصغر والآخر ... ، فيحتمل أنّ الإختلاف يرجع إلى أصل الكتاب ، لا إلى الرواة ، نحن في باب كتاب المحسان زيد فيه ونقص ذكرنا هذا الشيء في عدة كتب ذكرنا هذا الشيء ، أنّ الإختلاف قد يكون من جهة الإختلاف الماتن والمؤلف ، وقد يكون من إختلاف الرواة يعني الرواة بعضهم ينقل شيئاً لم ينقل للبعض الآخر ،

* معاوية بن حكيم يا حكيم بن معاوية بن عمار ...
* نه آقا معاویة بن عمار دهني نه حكيم نه
* او نوه اش است
* او نوه ايشان است معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمار نه او نوه ايشان است
* معاوية بن عمار بن أبي معاوية وتواب بن عبدالله دهني مولاه كوفي
* اين ابو معاوية اسم پدر به اصطلاح عمار است ، این عمار خودش ظاهرا سنی بوده است اما ملایم بوده است ، پسرش شیعه میشود، این عمار که پدر ایشان است در اهل سنت بیشتر روایت دارد ، معاویه پسرش بین ما دارد ، عمار پدر ایشان ... آنوقت به عمار ابومعاویه میگفتند، حالا شرح این چرا کلمات را اینطوری به کار بردند باشد یک وقت دیگر بفرمایید
* ودَهن من بجيلة
* ودُهن ظاهرا من بجيلة
* ودهن من بجيله بله وكان وجهاً في أصحابنا ومقدما كبيرالشأن ، عظيم المحل ثقة ،
* عظيم المحل ثقة
* وكان أبوه عمار ثقة في العامة
* ثقة في العامة
* وجهاً يكنى أبامعاوية وأبالقاسم و أبا حكيم ، وكان له من الوَلد القاسم وحكيم
* من الوُلد ، أولاده يعني
* روى معاوية عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى عليهما السلام وله كتب منها كتاب الحج رواه عنه جماعة كثيرة من أصحابنا
* دقت کردید این همانی است که ما میگوییم الان
* که میفرمایید مشهور بوده نسخه اش
* این که میگوید جماعة کثیرة من اصحابنا إشارة إلى شهرة الكتاب ، ولذا الآن نحن في هالنسخة ، كلامنا هنا ، أنّ هذه العبارة في النسخة كانت موجودة أم لا ؟ نعم
* ونحن ذاكرون بعض طرقهم ، أخبرنا محمد بن جعفر المؤدب ، قال حدثنا احمد بن محمد
* إبن سعيد هذا ، إبن عقدة ، محمد بن جعفر المؤدب من علماء الأدب يعني ، أدب ، أدب القول يراد به ، نحو وصرف وكذا وقد يعبر عنه بالنحوي ، إحتمالاً من السنة أو من الزيدية هذا طريقه إلى إبن عقدة ، طريق النجاشي ، وذكرنا مراراً وتكراراً أنّ هذا الشيخ ينفرد النجاشي بالنقل عنه ، الشيخ الطوسي لا ينقل عن هذا ، أظنه حدود خمسين مورد في كتاب النجاشي ينقل من كتاب إبن عقدة من طريق هذا الشخص ، محمد بن جعفر المؤدب ، هو نحوي ، قال حدثنا أحمد بن محمد ، عادتاً بعده إبن سعيد ، الآن لا يحضرني أنّ هذا الرجل روى عن غير إبن عقدة ، طريقه إلى إبن عقدة هو هذا الرجل ، نعم ، طبعاً عدة طرق له ، والنجاشي في إبن عقدة يقول أخبرنا بكتبه عدة من الأشخاص من العامة والخاصة والزيدية ، نعم
* قال حدثنا جعفر بن عبدالله بن المحمدي
* نعم من مشايخ إبن عقدة الذي يروي عنه كثيراً في كوفة ، لاحظوا الإسناد هنا غير الإسناد المتعارف عند النجاشي ، هنا هو بغدادي ، هذا الرجل هم ظاهراً بغدادي ، يذهب إلى الكوفة مستقيماً ، هو المتعارف لا بدّ أن يكون الأمر في التراث النجاشي هكذا من بغداد إلى كوفة ، لكن غالباً من بغداد إلى قم ، ثم من قم إلى كوفة ، وذكرنا مراراً وتكراراً أنّ النجاشي أو الشيخ لمّا كان من شأنهم أن بإصطلاح في نقل التراث يذهبون بإصطلاح يروون من مشايخ الكوفة عادتاً ، عادتاً ، غيرهم هم موجود ، من رجلين ، حميد بن زياد وهذا الرجل ، إبن عقدة
* با اینها کوفه میروند
* با اینها کوفه میروند صار واضح ؟ عادتاً إذا فرضنا النجاشي ينقل التراث من طريق الكوفة ، عادتاً هكذا ، من طريق إبن عقدة من طريق أحد مشايخه عن إبن عقدة ، خوب إبن عقدة من مشايخ الكوفة إلا أنّه زيدي ، أو من طريق معين ، الشيخ هم من طريق معين يذهبون إلى حميد بن زياد وهو واقفي لكنه كوفي سكن في آخر عمره في كربلاء ، وهو يعد من مشايخ الكوفة ، وأمّأ أكثر طرقهم يأتون إلى قم ومن قم إلى كوفة وشرحنا سابقاً هذا المطلب كراراً ، نعم ، طبعاً هذا الطريق لم يكن مألوفاً جداً بين أصحابنا ، هذا الطريق ، طريق الزيدية وطريق الواقفية ، الواقفية للكليني لا بأس وإلا غالباً ليس مألوفاً ، نعم تفضلوا ،
* عن إبن أبي عمير عن معاوية
* اها هذه نسخة إبن أبي عمير ، هذه النسخة وصلت إلى قم بعدة طرق ، وعدة اشخاص يروون هذه النسخة ، إبن أبي عمير عن معاوية ، هذه الرواية التي نحن الآن فيها ليست من طريق إبن أبي عمير ، هذه الرواية ألتي وردت في تفسير ذيل الآية المباركة ليست من نسخة إبن أبي عمير ، هذا عند الشيخ الطوسي موجود نسخة فضالة وعند العياشي موجود نسخة حسن المحبوب ، فضالة ، خوب مشهور ، بإعتبار حسين بن السعيد يكثر النقل عنه لكن نسخة حسن بن المحبوب عن معاوية نسخة غريبة شاذة ، نعم ...
* كتاب الصلاة وكتاب يوم وليلة وكتاب الدعاء وكتاب الطلاق وكتاب مزار أميرالمؤمنين عليه السلام ...
* لا بالنسبة إلى الحج لم يذكر كتاب ؟ صغير أم كبير ؟
* شيخ هم نداشت آقا شيخ هم من ديدم نداشت اين صغير و كبير را
* نه صغير و كبير را ديده ام خوب اما من شك داشتم در معاوية بن عمار ، در کسی دیگر دیده ام ، در معاویه شک داشتم ، صغیر و کبیر را دارد چرا احدیهما ،

على أي الكلام هنا في الواقع ، نحن نريد أن نذكر الآن في القرن الخامس عشر ما كان عند أصحابنا في القرن الثالث والربع وهو أنّه هل كتاب معاوية بن عمار المعروف في باب الحج هل كان مشتمل على تفسير هذه الآية صدراً وذيلاً ، قلنا هذه الرواية لم تصل إلينا من طريق القميين ولا من طريق البغداديين في ما بعد إلا الشيخ الطوسي رحمه الله ، الشيخ الطوسي نقله منفرداً من كتاب الحسين بن سعيد وشرحناه مفصلاً في أبحاث مختلفة أن كتب الحسين بن سعيد مصفنات ، مصنفة ، وظاهر أنّ في المصنفات تذكر فيها روايات مقبولة وغير مقبولة ، هسة تحتاج إلى شرح الآن لا أريد الدخول فيه ، نعم الحسين بن سعيد روى من فضالة ، فضالة ، روى عن فضالة وفضالة جليل القدر ، لكن هنا النسخة على أي شاذة نعبر عنها شاذة ، في هذه النسخة هكذا جاء ، قال ومن كفر قال يعني ومن ترك ، كلمة يعني هم موجود ، قال يعني ، يعني الله سبحانه وتعالى يقصد بهذا المطلب ومن ترك ، طبعاً هذا ليس معناه أنّ الترك يوجب الكفر ، هذا معناه أنّ كفر هنا ليس معنى الكفر بمعنى الترك ، يعني ترك عملاً ، عملاً لم يأتي بالحج ، يعني بعبارة أخرى الآية المباركة ، الرواية المباركة على تقدير صحتها تدل على أنّ المراد بالكفر هنا الترك ، قال ومن ترك ، يعني ومن ترك ، هذه الرواية سنداً معتبرة لكن قلنا بالقياس إلى كتاب معاوية بن عمار ليست من النسخ المشهورة ، ولكن لا يستفاد من هذه الرواية المباركة على تقدير قبولها أنّ ومن كفر أنّ إنكار الحج أو ترك الحج يوجب الكفر ،

* استاد در عمر بن اذینه کبیر و صغیر هست در فهرست شیخ
* اها میگویم ، حج است آنجا ؟
* له کتاب اخبرنا طریق را میگوید بعد میگوید کتاب نسختان ، کتاب صغری والاخری الکبری رویناهما عن جماعة کتاب الحج نمیگوید میگوید له کتاب نسخه کبیر و صغیر و
* ما داریم نسخه صغیر و کبیر ، عرض کردم جای دیگر داریم غیر از آنجا هم داریم، اما من خیال میکردم این حج ایشان هم دو نسخه باشد ،

على اي فتبين بإذن الله تعالى أنّ في هذه المسألة هل إنكار وجب الحج أو ترك الحج يوجب الكفر بناءاً على هذه النسخة لا يستفاد هذان الأمران أحدهما أو كلاهما من هذه الرواية ، نعم سبق أن شرحنا ، بالنسبة إلى نكتة قلنا في نسختين على ما يقال من كتاب التوحيد للشيخ الصدوق ، نسختين مخطوطتين ، قطعة من هذه الرواية موجود ، أيضاً حسن بن محبوب عن معاوية بن عمار وهي نسخة شاذة ، موجود ولكن فقط صدر الآية ، بالنسبة ... حتى صدر الآية هم ليس كامل ، نصف سطر في شرح صدر الآية ، وفي النسخ الموجود ، مطبوعة هم أيضاً لا يوجد هذا الذيل ، هذا الصدر وأمّا... الذيل هم أصلاً غير موجود ... وأمّا بالنسبة إلى نسخة التي كانت في ما وراء النهر عند العياشي ، أنا سابقاً كراراً يعني لعله عشرات المرات ذكر أنّ الإنسان حينما يراجع تفسير العياشي يلاحظ أنّ الرجل ذا إطلاع كبير جداً له خبرة واسعة بتراث الأصحاب ، ومطلع على تراث الأصحاب ، هو في ، العياشي في مناسبة في إبن فضال الإبن ، علي بن حسن الفضال ، يقول لم أر في خراسان وعراق وما أدري كذا من كان عنده كتب الأئمة وكتب الأصحاب بمقدار ما كان عند إبن فضال ، يعني علي بن حسن الفضال ، عبارة غريبة له وقلنا العياشي رحمه الله سافر من بلده من سمرقند من تلك المناطق من ما وراء النهر إلى قم إلى ري إلى خراسان إلى قم إلى ري وإلى مثلاً مثل أهواز وإلى مثل واسط يعني العراق ، مدن العراق ، وأهمها إلى الكوفة ، ولقي كبار الأصحاب وأجلاء الأصحاب ، والتقى بهم وكتب عنهم ، يعني النكتة الغريبة أنّ هو بدقة مثلاً إلى أحد الأصحاب يقول رأيته وطلبت منه كتب فأخرج كتاباً لمفضل ، قلت لا ، لا أريد أستمسك هذا الكتاب ، كتاب آخر ، يعني واضح أنّ الرجل له خبرة واسعة جداً ، والآن هم في تفسيره مع أنّه نصف التفسير واصل إلينا ، هذا النصف هم محذوف الأسانيد ، تدل على عبقرية الرجل ، إنصافاً له إطلاع واسع ، الآن جملة من الروايات منحصراً من كتابه ، منحصراً من كتابه ، مع أنّه كان قبل الشيخ الطوسي رحمه الله ، ينقل روايات لا في الكافي موجود ، لا عند الصدوق موجود ، لا عند الشيخ الطوسي موجود ، لا في الأمالي كذا و... ومنحصراً عند العياشي رحمه الله ، هذا الإسناد هم الآن بحسب علمنا منحصراً عند العياشي ، يعني الآن ليس لنا رواية ثانية بهذا الإسناد وهذا الإسناد عبارة عن نقل كرواية من كتاب معاوية بن عمار عن عبدالعظيم الحسني سلام الله عليه ، طريق ليس فقط شاذ بل غريب جداً ، وهو يروي عن الحسن بن محبوب ، قلنا حسن بن محبوب عن معاوية يروي لكن كتاب الحج رواية أو روايتين ، هذه الرواية أو رواية التي في الصدوق ، أصولاً كتاب الحج لا يروي عنه ، هذا الطريق شاذ ، مضافاً ، على أي هذا الطريق الذي في تفسير العياشي ، طريق شاذ ، يعني ينفرد بنقله مضافاً إلى غرابة الطريق ، ونحن ذكرنا أنّه ولو الطريق بحسب الظاهر نحكم بصحته بإعتبار أنّ إبراهيم بن علي أستاد العياشي مثلاً يعتمد عليه بتعبير الشيخ راوى مصنف زاهد عالم ، سكن ، قطن سمرقند ، إجمالاً لا بأس بالإعتماد عليه ، وبقية السند هم صحيح ، لا ريب فيهم ، فلذا لكن مشكلتنا هنا القضية الفهرسية بتعبيرنا ، يعني نسخة معاوية بن عمار هذه نسخة شاذة جداً بل غريبة مو فقط شاذة ، نسخة غريبة ، والمراد من الغرابة والشذوذ هنا تأملوا ... المراد بذلك بما أنّ السيد عبدالعظيم الحسني سلام الله عليه كان يعيش مستتراً وهارباً من السلطان عادتاً إذا يروي تراثاً ، قلنا يبدون من عباراة النجاشي له روايات أيضاً ، عادتاً بما أنّه بنفسه كان يعيش مستتراً وحتى يقال ما كان يعرفونه عامة الناس إلا بعد وفاته ، فعادتاً الروايات التي يرويها السنخ التي يرويها ، هذه النسخ لا يناقش فيها بالدقة والمناقشة والمراجعة ، والمتابعة ، لأن الشخص الذي أخذوا منه هذه النسخة كان يعيش مستتراً ، هارباً من السلطان ، مختفيأً فبطبيعة الحال السنخ هم تكون مختفية ، بطبيعة الحال ، مرادنا من إختفاء النسخ هذا المعنى ، يعني هذه النسخ ، لا تعرض على بقية النسخ ، ويطابق بينها وبين بقية النسخ ، ودراسة حولها ، لأن صاحب النص هو مختفي ، وصاحب النسخة هو لا يعرفه الناس فكيف يقارنون بين نسخته وبين بقية النسخ ولذا تبقى هذه المشكلة الفهرستية في هذه النسخة ، مضافاً إلى أنّ النسخة الشيخ الطوسي هم فيه مشكلة فهرستية يعني بإعتبار لا نعرف دقيقاً في النسخة الأصلية ، هذه نسخة أصلية ؟ بنحو الوجال وصلت إلى فضالة أو بنحو السماء مثلاً ، أو أنّ أصحابنا كانت هذه النسخة موجودة عندهم لكنهم أعرضوا عنها بإعتبار المعارض له لعله على أي المهم في تصورنا شرائط الحجية لا توجد في هذه الرواية أضف إلى ذلك متن الرواية عند العياشي يختلف تماماً عن متن الشيخ الطوسي ، في كتاب العياشي هكذا قال من ترك يعني ليس فيه كلمة يعني لا يوجد ، لا توجد فيه قال من ترك فقد كفر بينهما هناك كان قال يعني من ترك خلاص ، هنا قال من ترك فقد كفر ، وإنصافاً هذا التعبير لا يوجد في بقية الروايات ، أصلاً رواية معاوية لم تذكر إلا بهذا المتن إلا في هذا الطريق في ما وراء النهر في مكان آخر ، ثم قال ولم لا يكفر وقد ترك شريعة من شرائع الإسلام هذا الذيل أيضاً لا يوجد في كتاب الشيخ الطوسي ، يعني حتى في نسخة حسين بن السعيد هذا الذيل لا يوجد ، يعني المشكلة الثانية المهمة في المقام أنّ هذه النسخة مع شذوذها أيضاً مشتملة على يعني هذه النسخة لكتاب معاوية بن عمار يوجد فرق بينها وبين نسخة الشيخ الطوسي ، نسخة حسين بن السعيد ، أصولاً في رواية العياشي ، في نسخة سمرقند توجد زيادة أصلاً لا توجد في نسخة حسين بن السعيد ، مضافاً إلى أنّ رواية حسين بن السعيد لا توجد عند أصحابنا إلا عند الشيخ رحمه الله ، وليس فيه شيء مشكل في نسخة حسين بن السعيد ليس مشكل ، حسين بن سعيد يقول مراد الإمام قال مراد من ترك يعني كفر ، كفر يعني ترك ، لا يقول أنّه من ترك كافر الإمام لم يقل هذا ، يقول لفظ كفر بمعنى ترك لفظ كفر هنا ومن كفر يعني ترك ومن ترك هذا ليس فيه شيء ، منكر كذا ، تفسير للآية المباركة ومن كفر فإن الله غني عن العالمين أي قال يعني من ترك ، ولذا حتى نسخة حسين بن سعيد نحن نتعجب ليش الشيخ الصدوق والشيخ الكليني لم ينقلا هذه النسخة ليس فيه مشكل ، نسخة حسين بن سعيد ليس فيه مشكل ، لا يدل على أنّ إنكار الحج كفر لا يدل على أنّ ترك الحج كفر ، نسخة حسين بن سعيد لا تدل على هذا المطلب صار واضح ؟ فقد تدل على هذه النكتة ومن كفر أي ومن ترك ،

* آقا تفاوت بنیادین است .
* بله

لا غرضي أنّه حتى نسخة حسين بن سعيد ليست منكرة ، هي شاذة ، شاذة ، لا توجد في مصدر آخر عندنا لكن ليست منكرة ، لكن نسخة العياشي ، نسخة ما وراء النهر منكرة ، غريبة مضافاً إلى الغرابة في الإسناد ، أولاً ومن ترك فقد كفر ، يدل ظاهراً على أنّ ترك الحج يوجب الكفر ، هذا محل الكلام هو هنا ، هذا محل الشاهد ، ثم قال ولم لا يكفر وقد ترك شريعة من شرائع الإسلام ، إضافتاً إلى ذلك حكم بأنّه من ترك الضروري كافر ، شبيه رأي الخوارج صار واضح ؟ من ترك الصلاة كافر ، من ترك الصوم كافر ، صارت النكتة واضحة ؟ فهذه الرواية على هذه النسخة ، تدل على أمرين ، ترك الحج يوجب الكفر ، ترك الضروري هم يوجب الكفر ، مو ترك رد السلام مثلاً ، معنى رد السلام واجب ، تركه لا يوجب الكفر ، لكن ترك الصلاة يوجب الكفر ،

* استاد حسین بن سعید نمیگوید من ترک یعنی
* کفر یعنی من ترك
* من ترك ، كفر را دیگر نمیرساند
* ابدا هیچ چیز ، میگوید كفر في هذه الآية يعني ترك فإن الله غني ، تأملتوا النكتة ؟

نسخة حسين بن السعيد ليست فيها أية مشكلة ، لا تدل تلك النسخة على ما نحن فيه ، ما نحن فيه أمران ، إنكار الحج وترك الحج ، صار واضح ؟ إنكار الحج وترك الحج هذا ما نحن فيه ، صار واضح ؟ نسخة العياشي ، نسخة سمرقند (آقای ... اینجا هم جا هست مراعات فاصله هم بشود ) صارت النكتة واضحة ؟ نسخة سمرقند ، النكتة المهمة ، ما أدري صارت النكتة واضحة إلى الآن ؟ شرحنا لكم ؟ نسخة سمرقند ، نسخة العياشي ، تدل على أمرين ، أولاً ترك الحج يوجب الكفر ، يعني الترك العملي للحج ، يؤمن بوجود ، بوجوب الحج لكن لا يأتي به خارجاً ، ثانياً ترك الضروري يوجب الكفر ، يعني ترك الصلاة هم يوجب الكفر ، ترك الصوم هم يوجب الكفر ، ترك الزكاة هم يوجب الكفر ، وأمّا نسخة الشيخ الطوسي التي نسخة حسين بن سعيد ليس فيه هذا الأمر أبداً لا ترك ولا إنكار ، قال ومن كفر فإن الله غني عن العالمين قال يعني ومن ترك ، شوفوا ، يعني ومن ترك ، يعني كلمة كفر بمعنى ترك ، أمّا هذا الترك يوجب الكفر أم ساكت عن هذه النكتة ، هذه النسخة ليس فيه شيء ، نسخة حسين بن السعيد ، نسخة الشيخ الطوسي ليس فيه شيء ، فقط أنّه هنا في هالآية المباركة كفر بمعنى ترك ، ( اين اسفند بيشتر ما را به هم ميريزد تا كرونا) قال ومن كفر يعني ومن ترك لاحظوا قال يعني ، تأملوا النكتة في نسخة سمرقند يعني هم ما موجود ها قال من ترك فقد كفر ، ما أدري المطلب صار واضح ؟ في نسخة الشيخ الطوسي يعني موجود ، قال يعني من ترك ، يعني ، يعني إن الله سبحانه وتعالى يقصد بالآية المباركة من ترك ، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ، يعني ومن ترك فإن الله غني عن العالمين ، لكن هذا الترك يوجب الكفر أم لا ساكت ، الرواية المباركة ساكتة عن ذلك ، لكن نسخة سمرقند مضافاً إلى شذوذها وإلى غرابتها سنداً كما تعرضنا لذلك فيه نكتتين أولاً من ترك فقد كفر فرق بينهما ، هنا لم يقل فقد كفر ، كلمة يعني هم ما موجودة في هالنسخة كلمة ... قال من ترك فقد كفر ، ولم لا يكفر فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام ، يستفاد من هذه الرواية المباركة على تقدير صحتها أمران ترك الحج يوجب الكفر ، ترك شريعة من شرائع الإسلام يوجب الكفر ، ترك الصلاة ، ترك الزكاة ، ترك الصوم ، يوجب الكفر ، صار واضح الفرق بين النسختين ، وأمّا اصحابنا القمييون كالشيخ الكليني والشيخ الصدوق أصلاً لم يذكروا هذه الرواية إطلاقاً لا بنص حسين بن السعيد ولا بنص النسخة الخوارزمية سمرقندية بنسخة العياشي ، لا هذا النص موجود ولا ذاك النص ، أصلاً غير موجود ، وأمّا نحن خوب ماذا نعمل ؟ قلت أمس بينت ذلك يمكن أن يلتزم بإعتبار نقل حسين بن السعيد ونقله من طريق فضالة وفضالة جليل القدر وكان في الكوفة ونقل تراث الكوفة إلى حسين بن سعيد يمكن أن يلتزم بإنّه في نسخة معاوية بن عمار كانت موجودة ، تأملوا ، إنصافاً يمكننا أن نلتزم بأنّها كانت في النسخة موجودة لكن بهالمقدار قال يعني من ترك بهالمقدار كان موجود ، وأمّا هذا الذيل الذي نقله العياشي هذا ظاهراً بإصطلاح القوم حديث مدرج ، ظاهراً من كلام العياشي ، أو إشتباه بحديث آخر صاير ، عندنا عدة روايات في باب التسويف ، نقراء الآن اليوم إن شاء الله تعالى أو غداً ، جملة من الروايات إذا سوف ومات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام ، لا في باب الترك الحج بنفسه ، وأنّ ترك أي واجب من الواجبات الإلهية مثلاً عظيمة ، العظيمة الشـأن ، مثل الصلاة والصوم تركها يوجب الكفر ، هذا لا ، لم يثبت ، هذا الشي لم يثبت ، وإحتمالاً مدرج ، الحديث صار إشتباه ، نسخته كان فيه إشتباه ، كانت النسخة يعني من ترك فهو جعله من ترك فقد كفر ، فهم أنّ المراد الكفر كناية عن الترك فالترك يوجب الكفر ، لا ليس كذلك ، فالآن لو كنا نحن وحسب الظاهر على أقوى الإحتمالات على أقوى الإحتمالات ، أنّ أصل النسخة في كتاب معاوية كانت موجودة النسخة ، لكن المقدار الثابت قال يعني من ترك ، كفر يعني ترك ، وأمّا ترك الحج يوجب الكفر أو ترك جميع الفرائض والشرائع الإلهية يوجب الكفر هذا لم يثبت من نسخة معاوية بن عمار وإحتمالاً إشتباه صار في نسخة العياشي ، بعيد جداً في نسخة حسين كانت موجودة كان هذا الذيل موجود وهو تركها عمداً يعني حذفها جداً بعيد ، جداً بعيد ، وأمّا فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام موجودة في عدة روايات لكن لا في هذه المسألة فلذا من المحتمل قوياً حصل خلط والتباس في نسخة العياشي رحمه الله ، مضافاً إلى أنّه أصولاً كفر بمعنى ترك حتى هذه النسخة التي عند الشيخ الطوسي ، لم يثبت في رواية أخرى عند أصحابنا ، يعني لم يثبت في رواية صحيحة ، معتمد عليها ، أنّ الإمام يقول أنّ المراد بكفر يعني ترك ، الآن منحصراً في هذه الرواية ، في نسخة حسين بن السعيد ، فهناك مشكلتان يعني هذا الذيل مو فقط أنّ الكليني والصدوق لم يرووا رواية لم يرويا رواية معاوية ، في بقية الروايات هم لا توجد ، يبقى الكلام في بقية العبارات في ما بعد نذكر الآن كلامنا في الروايات وفي النصوص ، هذا بالإضافة إلى أنّه أمس شرحنا وقراءنا بأنّه توجد رواية أخرى وهذه الرواية صحيح لم يروه الصدوق رحمه الله ، لعله استاذه إبن الوليد مثلاً كان له تأمل فيها ، وما كان عنده واضح أمر الرواية ، رواية أخرى موجود عن علي بن جعفر رحمه الله ، رضوان الله تعالى عليه عن أخيه موسى بن جعفر ، وهذه الرواية كما ذكرنا موجودة في الكافي والتهذيب والاستبصار في الكافي يرويه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم ، عادتاً هو لا يروي هذا الطريق الآن شاذ ، لعله إشتباهاً صاير ، لعله نسخة من كتاب علي بن جعفر وصلت إليه بهذه النسخة فرواه من سهل بن زياد ، وأمّا إحتمال إنّه من كتاب الحج لموسى بن القاسم بعيد جداً ظاهر العبارة أنّه من كتاب الحج موسى بن القاسم ، ولكنه بعيد لأن الكليني لم يروى هذه الكتاب ، ومحمد بن يحيى عن العمركي بن علي جميعاً عن علي بن جعفر ، أمس هم بينا هذا الشيء نحن مفصلاً تعرضنا حول كتاب علي بن جعفر مجال لا يسع ، أصل الكتاب حقيقة الكتاب ، نسخ الكتاب ، وجود الكتاب مثلاً عند الزيدية ، وجود الكتاب مثلاً عند الإسماعيلية ، الإسماعيلية حتى الكتاب كانت موجودة عندهم ، بعض النسخ الكتاب كانت موجودة عندهم ، ونسخ الكتاب عند أصحابنا ، ما وصل إلى أصحابنا من نسخ الكتاب ، وشرح ذلك ، إحتملنا بما أنّه الآن لا أريد الدخول فيه لكن بما أنّه لم يذكر أحد من أصحابنا ذلك ، إحتملنا ، على حد الإحتمال ، فعلاً ووجدنا بعض الشواهد لكن تحتاج إلى شواهد أقوى ، أنّ هناك كتاب في النجاشي ، ينسبه إلى محمد بن مسلم له أربع مائة مسالة في الحلال والحرام عن أبي جعفر الباقر صلوات الله وسلامه عليه ، إحتملنا أنّ هذا الكتاب عرضه الحلبي ، عبيد الله الحلبي على الإمام الصادق سلام الله عليه ، وكتاب المسائل لعله كتاب المسائل الآن في كتب الأصحاب لم ينسب إلى الحلبي يعني في النجاشي والشيخ ، نعم في كتاب أظنه معالم العلماء لإبن شهر آشوب نسبه إلى الحلبي ولم أجد منقول من هذا الكتاب إلا في كتاب الإيضاح لقاضي نعمان ، صاحب الدعائم ، أصولاً هو يروي من كتاب الحلبي من المسائل من كتاب المسائل ، إحتملنا قوياً أنّه هذه المسائل عرضها على الإمام الصادق وهي مسائل محمد بن مسلم ، ثم عرضها المرحوم علي بن جعفر على أخيه الكاظم سلام الله عليه إحتمالنا ، على أي وجدنا بعض الشواهد يعني بعض الروايات الموجودة عندنا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ثم عن الحلبي عن أبي عبدالله ثم عن علي بن جعفر عن أخيه ، وجدنا بعض المسائل ،...

* یک روایت واحدی با این سیستم هست

وجدنا بعض الشواهد بما أنّ هذا المطلب جديد لم يذكره أحد ولم يذكره أحد وفي محله هم إنصافاً شواهد قليلة فعلاً مو أنّه إعتراض لنا على أنّه لم يذكره أحداً هذا الشيء ، شواهد قليلة على هذا المطلب لكن إحتملنا ، وإحتملنا قوياً أنّ سرّ إختلاف نسخ مسائل علي بن جعفر إلى هذا ، إحتملنا قوياً السر في ذلك يعود إلى هذا والتفصيل موكول إلى محله على أي يعني بعبارة أخرى الآن مثلاً كتاب علي بن جعفر الذي أخرجه الشيخ الكليني في البحار الطبعة الفعلية الجزء العاشر تقريباً أربع مائة وعشرين مسألة تقريباً أكثر من أربع مائة ، هذا ال... في نسخة الموجود سألت أبي وفي نسخة سألت أخي ، مراد بسألت أبي يعني الإمام الكاظم قال سألت أبي مو علي بن جعفر ، علي بن جعفر كان صغيراً عند وفاة الإمام الصادق ، من أصغر أولاد الإمام الصادق ، ففي بعض نسخ الكتاب هكذا ، علي بن جعفر عن أخيه موسى ، قال سألت أبي عليه السلام ، في البحار هم أشار إلى هذا المطلب ، وكتب بين قوسين پرانتز أخي يا أخي بين قوسين يا أبي الآن ليس في بالي أحدهما بين قوسين ، الموجود في طرقه... هذا في طرق الزيدية إحتمالاً والإسماعيلية ، سألت أبي ، يعني موسى بن جعفر قال سألت أبي ، ولكن الموجود المشهور في نسخنا سألت أخي ، يعني علي بن جعفر يقول سألت أخي على أي نحن إحتملنا أنّ الأصل كان سألت أبي في نسخة وعلي بن جعفر إختار منها مسائل وسأل أخاه وأجاب أخوه فذكر رأي أخيه مستقلاً عن سؤالات أخيه عن أبيه ، لعله على أي ، الآن دقيقاً لا نستطيع أن نجزم بشيء واقع في البين ، لإختلاف النسخ ومن جملة النسخ التي وصلت إلينا نسخة الحميري ، في قرب الإسناد ومن الغريب أنّ هذه النسخة قسما ، قسم تقريبا مائة وتسعين حديث وقسم تقريباً ثلاث مائة وخمسة وعشرين ، عجيب هذا غريب ، يعني الآن في كتاب قرب الإسناد أكثر من خمس مائة وعشرين خمس مائة وثلاثين حديث ، لكن بعد التأمل يبدوا قسمان نسختان مستقلتان ، من كتاب علي بن جعفر وهذا هم غريب جداً ، على أي كيف ما كان سبق أن شرحنا أنّ أصح ما وصل إلينا حالياً مثل الآن نظرنا إلى ما وصل إلينا أصح ما وصل إلينا حالياً من كتاب علي بن جعفر نسختان ، نسخة خراسانية ، شخص من أجلاء الأصحاب من خراسان من نيشابور ، من بوفك يا بفك ، عمركي بن علي البوفكي الخراساني النيشابوري رحمه الله هذه النسخة صحيحة ومعروفة أيضاً ونسخة كوفية رواها موسى بن القاسم البجلي رحمه الله ، عن علي بن جعفر وكلتى النسختين صحيحة ،

* استاد آن سه کتابی که فرمودید حلبی و محمد بن مسلم و علی بن جعفر که فرمودید یک روایت در هر سه آنها دیده شده اصل در اینها را شما مسائل محمد بن مسلم میگیرید بقیه را عرض آن قرار میدهید ؟
* عرض میکردم ، یکیش به امام صادق یکیش به موسی بن جعفر

على أي صار واضح لكم إن شاء الله تعالى وسبق ... الآن لم أدخل في بحث علي بن جعفر طويل جداً ، أشرت فقط ذكرت بعض النكات التي لم تذكر في مكان آخر وهل هي صحيحة أم لا تحتاج إلى مراجعة خاصة ، وأمس أشرت إلى هذه النكتة اللطيف أنّ الكليني ثم الصدوق ثم الشيخ الطوسي ثلاثتهم يروون عن هاتين النسختين يعني الشيخ الصدوق ، ثم الشيخ الصدوق في المشيخة أمّأ الرجل الأول والثاني هو علي بن جعفر لعله ، مشيخة ، شوفوا مشيخة الشيخ الصدوق ، أوله أو الثاني علي بن جعفر وما كان في علي بن جعفر ، الشيخ الصدوق لما يروي ، أذكروا من مشيخة الصدوق ، أنظروا مشيخة الصدوق ، الصدوق يروي من نسختين عمركي وموسى بن قاسم ، الكليني هم إلى ما شاء الله يروي عن النسختين ، عمركي و موسى بن قاسم ، وما كان في عن علي بن جعفر ، طبعاً مشيخة الصدوق الأصلية كتاب من لا يحضر ، لا مشيخة الصدوق في كتاب صاحب الوسائل ، لأن صاحب الوسائل نظمه على حسب الحروف الهجائية ، هو تنظيمه على وجوده في الكتاب ، وجود الأشخاص في الكتاب ، پیدا کردید آقا؟ وما كان في عن علي بن جعفر ، هو الاول والثاني ، في كتاب المشيخة ، مشيخة الصدوق ، يعني مشيخة الفقيه نفسه ، لا بالترتيب ، لأن مشيخة الفقيه ليس منظم على حسب الحروف الهجائية ، چه عجب آقا اینقدر طول کشید ؟ وما كان في عن علي بن جعفر ، خوب میخواهید یکی از شما مشیخه صدوق را نگاه کنید یکی هم مشیخه مرحوم شیخ طوسی در تهذیب و استبصار، شیخ هم في التهذيب والاستبصار يذكر طريقه إلى علي بن جعفر ، مشيخة الصدوق أو مشيخة الصدوق على إختلاف الضبط في الكلام ، أو إختلاف المعنى بالضبط ، مشيخة الشيخ الطوسي ما كان فيه عن علي بن جعفر ، صدوق هم كذلك هم ما كان فيه عن علي بن جعفر ، خیلی طول کشید ،

* فرمودید نفر اول و دوم علی بن جعفر است ؟ نه آقا ؟
* در مشیخه من در ذهنم اوائل است منظور اول و دوم نیست ،
* وكل ما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي
* همين سند است هذا سند الكليني محمد بن يحيى عن العمركي ، عيناً سند الكليني ،
* عن علي بن جعفر
* وأيضاً
* ورويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن وليد
* إبن الوليد عن الصفار ها ؟
* عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبدالله جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى
* عن موسى بن قاسم
* نه والفضل بن عامر عن موسى بن قاسم البجلي
* هذا موسى بن قاسم

لاحظتم النكتة ، فالشيخ الصدوق رحمه الله في المشیخئ یروی کتاب علی بن جعفر بطريقين ، طريق موسى بن القاسم وطريق العمركي ، هنا هم طريقان ، الكليني يقول عدة من أصحابنا عن سهل عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر ثم يقول ومحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر ، محمد بن يحيى عن العمركي عيناً طريق الصدوق يعني الطريق كلى الطريقين قمي ، طبعاً في ما بعد أحدهما يذهب إلى الكوفة ، طريق ينتهي إلى الكوفة موسى بن قاسم وثاني إلى خراسان ، عمركي بن علي النيشابوري البوفكي ، قرية من قرى خراسان ، الشيخ الطوسي في المشيخة ، مشيخة الشيخ الطوسي ، اين اول مشيخة صدوق نبود آقا؟

* این چرا آقا
* عرض کردم شما گفتید نه یه نه گفتید خیلی محکم ، یک نه محکمی گفتید که من شک کردم
* شیخ طوسی میگوید وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد اخبرني به الحسين بن عبيدالله
* إبن الغضائري الأب ، الحسين بن عبيدالله الغضائري ، والد إبن الغضائري صاحب الرجال ، نعم
* عن احمد بن محمد بن يحيى
* عن احمد بن محمد إبن محمد بن يحيى العطار ، محمد بن يحيى الذي هنا موجود هذا ولده إسمه أحمد ، جاء إلى بغداد
* عن أبيه
* عن أبيه محمد بن يحيى عن العمرکی حتما
* العمرکی
* عین طریق الکلینی
* عن علی بن جعفر
* عین طریق کلینی ، الصدوق والكليني والشيخ الطوسي ثلاثتهم يروون عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر ،
* این همین یکی را دارد میگوید موسی بن قاسم را ندارد
* به نظرم دارد
* حالا
* شاید یک جای دیگری دارد أظنه موجود ، شايد یک جای دیگری گفته باشد

على أي حال صار المطلب واضح ؟ فهذه الرواية ، الشيخ الطوسي إبتداء بإسم علي بن جعفر من كتابه عن أخيه موسى قال إن الله عزوجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام يأتي شرحه إن شاء الله في محله ، وذلك قوله عز وجل ، ولله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ، لاحظوا ، قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر ؟ بهذا التصور ، ومن كفر يعني لم يحج فقد كفر ، قال لا ، يعني دقيقاً ضد النسخة العياشي ، عياشي قال ومن ترك فقد كفر ، هنا يقول لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر ، عرفتوا النكتة ؟ فتبين بإذن الله تعالى حتى لو فرضنا في نسخة معاوية بن عمار كانت بتلك الصورة ، النسخة كانت ، لكن بما أنّ الشيخ الكليني رأى رواية علي بن جعفر عن موسى ، أخيه الإمام الكاظم وهو متأخر عن إمام الصادق أخذ بهذه الرواية ، لا ، قال لا ، أصلاً صراحتاً قال لا ، ليس فيه شرح الآية من ترك فقد كفر لكن خوب واضح إشارة للآية المباركة ، قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر ، صارت النكتة واضحة ؟ رأيت في كتاب الوافي يعني من قال هذا ، يعني الحج ليس هكذا ، ليس فرضاً ليس واجباً ، يعني بعبارة أخرى يستفاد من هذا التفسير أنّ الإمام أراد أن يقول من أنكر يكون كافراً وأنكر وجوب الحج ، قلنا أربع مسائل إنكار الضروري يوجب الكفر ، إنكار الحج يوجب الكفر ، ترك الضروري يوجب الكفر ، ترك الحج يوجب الكفر ، يستفاد من هذا الكلام أنّ إنكار الحج يوجب الكفر ، لكن لا يستفاد منه أنّ إنكار الضروري يوجب الكفر ، بناءاً على هذا المعنى الذي ... ونحن نقلنا عبارة الأستاذ رحمه الله يعني من قال ليس هذا هكذا يعني من قال إن هذه الآية ليست في القرآن الأستاد رحمه الله فسر العبارة هكذا فالمهم إبتداءاً عبارة للإمام الكاظم من قال ليس هذا هكذا فقد كفر ، مو من ترك ، ما معنى من ليس هذا ، من قال ليس هذا هكذا ، هذا الذي يوجب الكفر ، فهل يمكن أن يستفاد من هذه الرواية المباركة صار واضح لكم ؟ من هذه المسائل الأربع إنكار وجوب الحج يوجب الكفر ، لا إنكار الضروري مطلقاً هذا بناءاً على هذا التفسير الذي قيل في الآية المباركة ، أمّأ إذا قال هكذا كما قال الأستاذ ليس هذه الآية من القرآن هذا خوب إنكار الشريعة خوب ، إنكار القرآن هذا ، مو إنكار الضروري ، لا يجب إنكار الضروري ، هذا معناه إنكار القرآن وإنكار القرآن قطعاً يوجب الكفر مما لا إشكال فيه ،

* استاد گاهی ممکن است از باب اختلاف قرائت طرف این حرف را بزند ، انکار قرآن نمیکند میگوید در قرائت فرض کنید ورش از نافع اینطوری نیست، لیس هذا هکذا ، در قرائت حفص از عاصم هست لذا این هم لزوما به کفر نمیرسد
* خوب هذا يمكن لكن العبارة تكن تدل هذا الإمكان ، يمكن يمكن ، بس أي فائدة في الإمكان ، العبارة هكذا ليس هذا هكذا ، كلامنا تفسير العبارة ، نقلت لكم عن الوافي من قال ليس الحج واجباً فرضاً ، وكلام الاستاد من قال هذه الآية ليست في القرآن ، صار واضح ؟

فما معنى هذه العبارة هل يستفاد من هذه العبارة أن إنكار وجوب الحج كفر ، أم لا حتى هذا المقدار لا يستفاد ؟ فأولاً يستفاد من هذه الرواية المباركة أنّ ترك الحج ليس كفراً ومن كفر ليس المراد ومن ترك فقد كفر ، ومن ترك ، أصلاً ومن كفر يعني من أنكر وجوب الحج ، ومن كفر أنكر وجوب الحج ، ليس هذا هكذا ، ليس الحج فرضاً ليس الحج واجباً ، صار واضح ؟ نحن لبيان هذا المطلب ليس هذا هكذا ، وبيان أنّ هذا له سابقة في العالم الإسلامي أم لا ثم ماذا فهم الأصحاب أو يمكن أن يفهم من هذا التعبير نقراء عبارات السنة في هذا المجال طبعاً سابقاً قراءنا من عبارة الطبري نحن نغير المسلك طبعاً الطبري له منهج خاص في الروايات في شرح الآيات والسيوطي في الدر المنثور إنصافاً كتاب جميل وبلغني أنّه طبعة جديدة هم للكتاب ما عندي مع الأسف ما عندي ، إنصافاً الكتاب نافع ، إنصافاً نافع ولو يحتاج إلى مراجعات خاصة ، في كتاب الدر المنثور يذكر بإجمال الروايات الواردة ، بإجمال مرادنا يذكر المصدر والراوي بإجمال مو بتفصيل ، الآية المباركة في ذيل الآية المباركة في حسب هذه الطبعة الموجودة عندي الجزء الثاني ، هذه الطبعة المعروفة القديمة ، قال في ذيل الآية المباركة ، طبعاً هو إبتداءاً أورد طائفة من الروايات في شرح صدر الآية ونحن الآن لسنا في هذا المجال ليس غرضنا هذا الشيء ، ثم بمناسبة أورد الروايات التي من لم يحج يقال له مت يهودياً أو نصرانياً ، هذا المعنى أيضاً ورد عندنا ، حينما نقراء تلك الروايات عندنا يموت يهودياً ونصرانياً هناك نتعرض لهذا المطلب ، طائفة من الروايات ، وأمّا بلي غير ذلك ، أخرج سعيد بن منصور سنن سعيد بن منصور كتاب جميل ولطيف وهو من الأجلاء سعيد بن منصور يروي عنه الصحاح الست كلهم ، بسند صحيح ، هذا ينفع بالنسبة إلى جذور هذه المسألة أنّه مثلاً ومن ترك ، من كفر كيف صارت هذه الفكرة أنّ الترك يوجب الكفر ، بسند صحيح عن عمر بن الخطاب قال لقد هممت يا هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأنصار أحتمل هممت ، الآن ليس في بالي دقيقاً فلينظروا كل من كان له جدة ولم يحج يعني ترك الحج يعني مستطيع ، كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ، يعني كفار ، نتعامل معهم معاملة اليهود والنصارى ، ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين مرتين ، صار واضح ؟ طبعاً لم يقل أنّه قال في ذيل الآية المباركة لكن الكلام أنّه سعيد بن منصور بسند صحيح يروي أنّ عمر أول من تقريباً قالوا هذا الشيء أنّ الذي لا يحج نأخذ منه الجزية نتعامل معه معاملة اليهود والنصارى ، طبعاً الجزية تؤخذ من اليهود والنصارى ، ثم بعد ذلك ، وأمّا أخرج إبن أبي شيبة سننه المعروفة وعبد بن حميد وإبن أبي حاتم من طريق مجاهد عن إبن عمر قال من كان يجد وهو موسر صحيح لم يحج كان سيماه بين عينه كافر ، يكتب بين عينه أنّه رجل كافر ، ترك الحج ، ثم تلى هذه الآية ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ، صار واضح ؟ فوالده حكم عليهم بالكفر وهم بمسلمين ، والولد يقول الآية المباركة تنطبق عليه ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ، ولفظ إبن أبي شيبة مات وهو موسر ولم يحج جاء يوم القيامة بين عينه مكتوب كافر ، طبعاً ينبغي أن يعرف تارةً يحكم على الرجل بالكفر بجميع آثاره مثلاً يؤخذ منه الجزية مثلاً ، لا يزوج وتارةً في النصوص موجود جاء يوم القيامة وبين عينيه كافر ، يعني بحسب الظاهر في الدنيا حكمه حكم المسلمين في الآخرة باطنه باطن الكافر ، صار واضح ؟ فرق بينهما ، الفرق صار واضح ؟ إذا قال جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب كافر ، معنى ذلك أنّه في الدنيا نتعامل معه معاملة المسلم لكن هو في الآخرة كافر ، مكتوب بين عينيه على جبهته كافر ، وأخرج أيضاً سعيد بن منصور من طريق نافع ، نافع كان غلاماً لعبدالله بن عمر ، وأهل السنة كثير يروون عن هذا الغلام ، عن عبدالله ، عجيب جداً واقعاً ، أهل المدينة غريبين في هذه الجهة ، أصلاً مالك كان يروي عن نافع عن عبدالله بن عمر عن رسول الله مالك ، امام ال... ، أصلاً رأيت أنّ بعض السنة يعتقدون أصح الأسانيد على الإطلاق هذا السند ، سبحان الله ، مالك عن نافع عن إبن عمر ، هذا أصح الإسناد على الإطلاق ، لا إله إلا الله ، من طريق نافع عن إبن عمر قال من وجد إلى الحج سبيلاً سنةً ثم سنةً ثم سنةً ثم مات ولم يحج لم يصلى عليه ، هذا آثار الظاهرية في الدنيا طبعاً هذا نوع من التسويف ، ليس ، هذا تسويف ، ليس ترك الحج تعمداً ، وأخرج سعيد بن منصور عن عمر بن خطاب قال لو ترك الناس الحج لقاتلهم عليه ، لاحظوا ، لقاتلتهم ، يعني في الدنيا آثار الكفر ، أقاتلهم ، كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة ، على الزكاة كان معروف ، على الصلاة لا أذكر ، هذه روايات تبين من عصر الصحابة من عمر وإبنه هذا الكلام موجود ، ثم أخرج إبن جرير مراد بإبن جرير الطبري وإبن أبي حاتم عن إبن عباس في قوله ومن كفر لاحظوا هذا محل كلام ، قال من زعم أنّه ليس بفرض عليه هذا الذي نقلنا عن الإمام الكاظم ،

* هذا ليس هكذا
* ها هذا ليس هكذا

فتبين هذا البحث جذوره من الصحابة ، لكن عبارة الإمام الكاظم من زعم ليس ، هذا ليس هكذا ، ليس هذا هكذا ، وقلنا من كتاب الوافي يعني من زعم أنّ الحج ليس بفرض هنا نص المعنى من إبن عباس ، إنّما ذكرت ، من زعم أنّه ليس بفرض عليه مو من ترك ، فالمراد ومن كفر إنكار وجوب الحج ، لا إنكار مطلق الضروري ، إنكار وجوب الحج بالخصوص يوجب الكفر ، صار واضح ؟ و صار مطلب واضح غرضي من نقل العبارات ؟ أنّ المسألة لها جذور من السابق ، أنّه من كفر يعني إعتقد عدم الوجوب ، أو من ترك الحج ، وأخرج إبن جرير أيضاً وكذا إلى أن يقول عن إبن عباس في الآية قال من كفر بالحج فلم حجه براً ولا تركه مأثماً لا من الواجب ولا من الحرام ، عكرمة ينقل شيء آخر ، طبعاً هنا لم ينقلها عن إبن عباس ، لعله مضمون ما نقله عن الصحابة ، عن عكرمة ، هذا التفسير هم لا بأس يعني تفسير يلقي الضوء على المسألة ليس هذا هكذا يبينه أحسن ، قال لما نزلت ومن يبتغي غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه قال اليهود نحن هم مسلمون ، تأملوا ، قالت اليهود فنحن مسلمون ، نحن مسلمون لله ، ومن يبتغي غير الإسلام يعني يسلم أمره إلى الله نحن هم مسلمون ، أنتم يا رسول الله تقول ... خوب نحن هم مسلمون ، يهود هم مسلمون ، لأنهم أسلموا لله ، فلما ، فقال لهم النبي حجوا ، قال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن الله فرض عليكم المسلمين حج البيت ، فقالوا لم يكتب علينا ، شبيه كلام الذي قال السيد الخوئي ، قال هذه الآية ليست من القرآن ، صار واضح لكم ؟ يعني قالوا هذا المطلب ليس من الوحي الإلهي ، وأبوا أن يحجوا ، قال الله ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ، يعني نحن ، قالوا نحن هم مسلمون قال رسول الله من جملة أحكام الإسلام الحج ، قالوا هذا لا نؤمن ، لا نؤمن ، صار واضح ، لا نؤمن بأنّ هذا من أحكام ، فالسيد الخوئي لما قال ، قال هذه الآية ليست من القرآن ، لا هذه الآية ليست من الوحي ، كان كلام هكذا ، كان غرض أبين أنّ كلام السيد هسة دقيقاً ولو لم يسجل في نظرنا لكن على أي يبدوا له جذور ، جذوره هكذا ، صارت النكتة واضحة ؟ لما قال الله ، لما قال رسول الله نحن مسلمون ، يهود هم قالوا نحن مسلمون ، قال رسول الله إن الله أنزل عليكم الحج قالوا لا لم ينزل علينا الحج ، حج لم ينزل ، فنحن مسلمون لا نحج ، فقال رسول الله ولا نؤمن أنّ هذا من الوحي الإلهي ، لا نؤمن أنّ هذا تسليم لله ووحي إلهي ، فنزلت الآية ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ، يعني ومن كفر بأنّ الحج مما فرضه الله على النبي مما أوحى ...

* وقتی این اتفاق افتاد آیه ومن یبتغی غیر الاسلام دینا نازل شد
* اول ومن يبتغي غير الاسلام ، اول ان نازل شد
* اینجا روایت تمام میشود دیگر نمیگوید ومن کفر
* چرا
* نه یکی دیگه است
* بله یکی دیگه است نه این دو تا آیه است آخر، دو تا روایت است ،

روایت اول عکرمه ، إن الله فرض على المسلمين حج البيت فقالوا لم يكتب علينا وأبوا أن يحجوا قال الله تعالى ومن كفره فإن الله غني عن العالمين ، هذه رواية ، رواية أخرى موجود عن عكرمة أيضاً ، لما نزلت ومن يبتغي غير الإسلام ديناً قالت الملل ، هنا موجود قالت الملل ، مو خاص باليهود ، النصارى هم قالوا ، نحن المسلمون فأنزل الله ولله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ، فحج المسلمين وقعد الكفار ، في هذه الرواية خصوص اليهود لم يذكر ، هنا موجود بنسخة أخرى عن مجاهد قال لما نزلت هذه الآية ومن يبتغي غير الإسلام ... قال أهل الملل كلهم نحن مسلمون ، فأنزل الله وترك المشركون فحج المسلمون وترك المشركون ، وعن الضحاك لما نزلت الآية الحج ولله على الناس حج البيت جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هنا بشرح أكثر أهل الملل مشرك العرب والنصارى واليهود والمجوس والصابئين ، هذا أهل الملل ، فقال إن الله فرض عليكم الحج فحجوا البيت ، فلم يقبله إلا المسلمون وكفرت به خمس ملل ، قالوا لا نؤمن به ولا نصلي إليه ولا نستقبله ، فأنزل الله فمن كفر فإن الله غني عن العالمين ، صار واضح ؟ يعني ومن كفر بنزول آية الحج ، مو أنّ هذه الآية ليست من القرآن ، أنّ آيات الحج ليست من الوحي الإلهي ، فالمراد ومن كفر بهذا المعنى ، وأخرج فلان ، قال رسول الله والله على الناس حج البيت ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ، فقام رجل من هذيم فقال يا رسول الله من تركه كفر ؟ مثل ما جاء عندنا من ترك كفر ، من تركه كفر ؟ قال من تركه لا يخاف عقوبته ومن حج لا يرجوا ثوابه ، يعني لا الترك مطلقاً يوجب الكفر ، عدم الإعتقاد يوجب الكفر ، لا يؤمن بأن الحج واجب عليه ، وأخرج أيضاً فلان عن إبن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قول الله ومن كفر قال من كفر بالله واليوم الآخر فقد كفر ، فإن الله غني عن العالمين ، صار واضح ؟ يعني المراد بالكفر كفر بالعقيدة كفر بالشريعة كلاً ، إنكار الشريعة ، فتبين كان تصور مراد ترك الحج إنكار وجوب الحج ، إنكار الشريعة أصلاً ، قال من كفر بالله واليوم الآخر ، ومجاهد سئل عن قول الله تعالى ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ، ما هذا الكفر قال ومن كفر بالله واليوم الآخر ، يعني من كفر بالشريعة ، وعن عطاء بن أبي رواح قال من كفر بالبيت ، مراد بذلك هذا المعنى وعن إبن زيد ، وأخرج فلان عن إبن زيد سئل عن ذلك ، أنا أتصور لعل مراد الأستاذ هم لعله كان شايف هذا المطلب هذا المعنى الذي قاله إبن زيد لعله أنسب بكلام الإمام الكاظم عليه السلام ، هذا المعنى أنسب ، بكلام الإمام الكاظم ، لاحظوا أولاً نحن شرحنا سابقاً ، أنّ اليهود كانوا يقولون أنّ مسجد الأقصى أهم من المسجد الحرام وأقدم وكذا وأنّه ... فنزلت الآية المباركة إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة ، أول بيت كان للناس يعني مسجد للعبادة ، البيت الذي وضع للناس أوله مكة ، فليس المسجد الأقصى هذا أول شيء ، مباركاً وهدىً للعالمين ، إحتملنا نحن أنّ هدىً للعالمين يعني البيت الحرام هداية لكل البشر مسجد الأقصى مو معلوم لبني إسرائيل مثلاً ثم قال الله سبحانه وتعالى فيه آيات بينات يعني في البيت توجد آيات بينات على أنّه أقدم من المسجد الأقصى ، إحديها مقام إبراهيم ، لأن المسجد الأقصى نسب إلى سليمان ، مسجد الحرام إبراهيم فيه مقام إبراهيم ، الحجر الذي كان يقوم عليه فيبني البيت فهذا البيت بناه إبراهيم ، فيكون تاريخه قبل ، فيه آيات بينات ، مقام إبراهيم ، ثانياً ومن دخله كان آمناً ، المسجد الأقصى إذا إنسان يدخله ليس آمن ، لكن مسجد الحرام أمن ، حرم ، ولله على الناس حج البيت ، المسجد الأقصى لا يجب الحج إليه ، حتى لو كان مستطيع ، لكن حج البيت واجب على من كان مستطيعاً صار واضح ؟ فالآيات سياق الآيات تأملوا ، سياق الآيات بيان فضيلة المسجد الحرام على المسجد الأقصى تأملتم النكتة ؟ ثم قال ومن كفر يعني ومن قال إنّ هذه الآيات ليست بصحيحة أول بيت وضع للناس ، فيه مقام إبراهيم ، صارت النكتة واضحة ؟ قال إبن زيد سئل عن هذه الآية المباركة فقراء أنّ أول بيت وضع للناس إلى قوله سبيلاً ثم قال من كفر بهذه الآيات فإن الله غني عن العالمين ، أنا أحتمل مراد الإمام الكاظم هم هذا المعنى ، من قال ليس هذا هكذا ، تأملتم النكتة ؟ من قال ليس هذا هكذا ، يعني من قال أنّ الفضل بين المسجد الأقص والحرام ليس هكذا ، يعني في الواقع من أنكر الوحي ،

* استاد
* بله آقا
* هولاء باید میگفت اگر پنج شش مورد باشد چرا هذا گفته است هولاء باید میگفت
* نه دیگه هذا یعنی هذا المطلب الذی ذکر یعنی هذا الذی فهمه ابن ... أنا أتصور أصله من الإمام الكاظم سلام الله عليه ، مو أصله ، على أي الإمام ... أنا أتصور ...

والسيد الخوئي لما يقول أنّ هذه الآية ليست من القرآن مراده هذا المعنى كان ، يعني كان في ذهنه ومن كفر ، راجع إلى الآيات السابقة ، آيتين السابقتين ، صار واضح ؟ ومن كفر بهذه الآيات ، ومن كفر بهذه الآيات ، فيه آيات بينات مقام إبراهيم ، ومن دخله كان آمناً ، ولله على الناس ... شوفوا ، عدة أحكام ، ومن كفر يعني لم يؤمن بهذه الأمور ، يعني ومن كفر قال ليس هذا هكذا ، فإن الله غني عن العالمين ، وبناءاً على هذا إذا صح هذا المعنى ومن كفر إشارة إلى اليهود ، لأن اليهود لم يؤمنوا بهذه الأحكام ، تأملوا ، هواية عبارة جميلة ، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين يعني إن اليهود حينما كفروا بهذا المطلب ولم يؤمنوا بأنه أول بيت وضع ... ولم يؤمنوا بمقام إبراهيم ، ولم يؤمنوا بحساب ومن دخل ، ولم يؤمنوا بللله حج البيت ... ، فإن الله غني عن العالمين ، فيبدوا أنّ المراد بهذه الآية المباركة ومن كفر مو من كفر بالله واليوم الآخر مو من ترك ، مو من أنكر الحج من أنكر فرض الحج ، ظاهراً من قال ليس هذا هكذا ، يعني هذا المطلب الذي جاء في الآيات السابقة في الفرق بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى ليس بصحيح ، خلاصته ، يعني بعبارة أخرى أنكر الوحي مو أنّه قال هذه الآية ليست من القرآن لا هذه الآية من القرآن ، هذه الآية ليست وحياً ، والمراد بذلك ، بإصطلاح ، ...

ثم أخرج أيضاً عن سعيد بن جبير بعضها ... قراء من لم يؤمن فهو كافر ، قال لو كان لي جار موسر ثم مات ولم يحج لم أصل عليه ، إشارة إلى أنّه الترك يوجب الكفر ، أنا لا أصلي لأنه ليس مسلم ، لم أصل عليه ، طبعاً هذه التفاسير يبدوا من بعضها أنّه كافر مطلقاً وكافر في الدنيا والآخرة وبعضها كافر في الآخرة فقط وتبين بإذن الله تعالى الشيء الذي كان يؤمن به الشيخ الكليني والشيخ الصدوق في ذيل الآية ومن كفر يعني ومن قال إنّ هذا الذي في القرآن موجود بأنّ البيت الحرام له هالخصوصيات لا يؤمن بذلك ، وطبعاً هذا كفر بلا إشكال ، لا يراد به إنكار الحج ، يراد به إنكار الوحي ، إنكار الوحي الإلهي ، فتبين بإذن الله تعالى لو كنا نحن وهذا المقدار لا يستفاد من الآية المباركة أنّ الترك ، ترك الضروري مطلقاً يوجب الكفر ، ولا ترك الحج يوجب الكفر ، ولا إنكار الضروري يوجب الكفر ولا إنكار وجوب الحج يوجب الكفر ، بل يستفاد من رواية معاوية بن عمار على نسخة أنّه أصلاً ترك ، ومن ترك أصلاً ليس بمعنى الكفر ، ليش أنتم أخذتم كلمة الكفر ، كفر يعني ترك ، فلا يستفاد شيء من هذه الأمور من الآية المباركة ، وعلى تفسير الأمام الكاظم لا يستفاد شيء من هذه الأمور من هذه الآية المباركة يستفاد من قال ليس هذا هكذا ، ليس المسجد الأقصى كما قال الله سبحانه وتعالي ليس هذا هكذا فقد كفر وصحيح وذاك إنكار للوحي الإلهي وقطعاً كفر وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .